

## بحار الأنوار

[304] من كل باب، أو الابواب على التعاقب، فكل صلاة تمر على كل الابواب أو يراد بالابواب مقدماتها التي تتوقف صحة الصلاة عليها من المعارف الضرورية وغيرها. وقال السيد الداماد قدس سره في حل هذا الخبر وإن هنالك مما أوعى البال، ووسع المجال الآن ذكره وجوها عديدة منها أن الباب استعير ههنا لما يناط به افتتاح صحة الصلاة وكمالها من الوظائف والآداب كما قال في المغرب الابواب في المزارعة مفاتيح الماء جمع باب على الاستعارة، وأصل الحد في اللغة المنع والفصل بين الشيئين، والحد أيضا الحاجز بين الموضوعين تسمية بالمصدر، و منها حدود الحرم، ونهايات الجسم، وحدود الشرع أحكامه، لانها فاصلة بين الحلال والحرام، والفرض والنفل، والمندوب والمكروه، وممانعة من التخطي إلى ما وراءها، وإذ في مالا محيد عن مراعاته من أبواب الصلاة وحدودها من المفروضات والمسنونات، والمصححات والتمتعات مقدمات ومقارنات ومنافيات تبلغ من مراتب العدد أربعة آلاف قد أحصاها شيخنا الشهيد قدس الله تعالى لطيفه في رسالتيه، وقال: أحصيت ذلك ابتغاء للعدد المذكور في الخبرين تقريبا، وإن كان المعدود لم يقع في الخلد تحقيقا. ومنها أن أقل المراتب من المفروض ألف ومن المسنون ألف ويتبع الاول ألف حرام، والاخير ألف مكروه على ما ذكره غير واحد من المحققين أن كل واجب ضده العام حرام، وكل مندوب ضده العام مكروه، فيكمل نصاب العدد. ومنها أن واجبات الصلوات وأحكامها المبحوث عنها في كتب الفقه تبلغ مبلغ النصاب المذكور فضلا عن مستحباتها. ومنها أن مسائل أبواب العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفروعها في المدونات من الكتب والرسائل تبلغ ذلك المبلغ وتتجاوزه على التضاعف، وجميع العبادات

---